

بلديه الكويت
لائحة الأسواق العامة
الباب الأول
الأحكام العامة

المادة الأولى

تسرى هذه اللائحة على الأسواق العامة المنشأة بقرار من قبل المجلس البلدي والتي تعتبر مرفقاً عاماً وتديره البلدية والمخصصة للتجار في سلع معينة .

المادة الثانية

لا يجوز ممارسة التجارة أو أي حرفة في هذه الأسواق إلا لمن خصص له موقع لهذا الغرض ولا يجوز الأتجار في غير السلع المصرح بتداولها في كل سوق

المادة الثالثة

يسكن الوزير المختص بشئون بلدية لجنة للأسواق العامة يمثل في عضويتها الجهات المعنية بحبر التنفيذ للبلدية ، تتولى دون غيرها تخصيص وسحب واعادة تخصيص المواقع في الأسواق العامة وفقاً للشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة ولا يكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد التصديق عليها من مدير عام البلدية .

المادة الرابعة

لا يجوز تخصيص أكثر من موقع لطالب التخصيص في السوق ذاته ، وإذا كان طالب التخصيص شخصاً طبيعياً فيجب ألا يكون شريكاً في إحدى الشركات التي خصص لها موقع في السوق . ويستثنى من ذلك العقود القائمة في سوق الخيام فتظل مستمره لحين انتهائها من بعد المواقع وتجاورها .

المادة الخامسة

الشروط والضوابط اللازمة لإستغلال المواقع بالأسواق العامة :-

- ١- أن يكون طالب التخصيص كويتي الجنسية.
- ٢- ألا يكون المخصص له موظفا عاما بالدولة أو من في حكمه.
- ٣- موافقة البلدية على إستغلال الموقع ثم الحصول على ترخيص اداري من وزارة المالية ولايجوز تجديد الترخيص أو الغائه إلا بموافقة مسبقة من البلدية .
- ٤- أن يكون طالب التخصيص حاصلًا على ترخيص تجاري بالنسبة للمواقع التي تتطلب ذلك
- ٥- مسؤولية المخصص له العمل بنفسه وله أن يستعين بعدد من العاملين على كفالته يتم تنظيم بالإدارة المختصة .

٦- التزام بدفع الرسوم المقررة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها .

٧- يجوز للمخصص له تأجير الموقع أو التبادل بغيره أو التنازل عنه كلياً أو جزئياً للغير عليه عدم تجاوز هذا الموقع أو إحداث أي تغيير فيه .

٨- على المخصص له موقع بنظام التخصيص مباشرة إجراءات إستغلال الموقع خلال

٩- تزيد عن شهرين من تاريخ التخصيص والأ اعتبر التخصيص لاغياً ما لم يتقدم

١٠- له بعدر تقبله اللجنة قبل إنتهاء المدة بخمسة عشر يوماً على الأقل شريطة

١١- العمل خلال شهر من تاريخ قبول العذر

١٢- التزام بالنظام العام ومواعيد العمل وعدم إستخدام مكبرات الصوت أو الأنوار الباهرة

١٣- سفل الطرقات والممرات وكل ما من شأنه إقلاق الراحة العامة .

١٤- حرم المخصص له بتتظيف الموقع ووضع المخلفات في الأماكن المعدة لذلك وتتفيد

١٥- غنيمات والأرشادات الخاصة بالنظافة العامة والأ يترك أي نوع من أنواع البضائع أو

١٦- عند إخلاء الموقع .

١٧- تزم المخصص له بإستغلال الموقع بوضع لافتة يبين عليها رقم الموقع واسم

١٨- على نفقته الخاصة للمواقع التي تحددها الإدارة المختصة ووفقاً للشروط

١٩- سعيها .

- ١٢- يجب على العاملين في مجال تداول المواد الغذائية داخل الأسواق العامة الحصول على شهادة صحية
- ١٣- يتم توزيع المواقع بالأسواق بالنسبة لمن تنطبق عليهم الشروط بالقرعة العلنية .
- ١٤- يجب فتح ملف خاص لكل من خصص له موقع بالأسواق العامة لحفظ التراخيص وكشوف بأسماء العاملين المقيدون لديه من الكويتيين وغيرها من المستندات الأخرى التي تتطلبها الإدارة المختصة وعلى تلك الإدارة إعداد وفتح السجلات الخاصة بتنظيم عملها بما يضمن متابعة واردات التجار والتزامهم بالشروط والضوابط المقررة .
- ١٥- لا يجوز عمل مزادات علنية للبضائع الأ في الأوقات والأماكن والشروط التي تحددها الإدارة المختصة بتنظيم العمل في السوق .
- ١٦- أن يقدم طالب التخصيص شهادة تفيد براءة ذمته من أية مديونيات أو مستحقات مالية للبلدية أيا كان نوعها .
- ١٧- أن يقدم طالب التخصيص شهادة من التأمينات الاجتماعية تفيد انه غير مسجل بها ولا يتقاضى معاشاً تقاعدياً .
- ١٨- أن يقدم طالب التخصيص شهادة من جهاز برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة تفيد أنه مسجل ضمن طلبات التوظيف

المادة السادسة

- مع عدم الأخلال بنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٥/٥ بشأن بلدية الكويت ، يكون للإدارة المختصة في حالة الإخلال بأي من الشروط والضوابط والأحكام الواردة بهذه اللائحة الحق بتوقيع أي من الجزاءات التالية :-
- ١- أذار المخالف كتابة لاستيفاء الشروط المطلوبة خلال مدة زمنية اقضاها أسبوع من تاريخ الأذار .
- ٢- في حالة عدم استيفاء الشروط محل الأذار يمنع من مزاوله العمل في السوق مدة لا تزيد عن اسبوع .
- ٣- عند تكرار المخالفة يمنع المخالف من مزاوله العمل في السوق مدة لا تزيد عن شهر .

-٤-

٤- في حال إستمرار المخالف بعدم الألتزام بشروط وضوابط التخصيص يتم سحب التخصيص للموقع من قبل اللجنة المختصة ، وفي هذه الحالة يحق للمخالف التظلم لمدير عام البلدية خلال سبعة أيام من تاريخ إخطارة كتابة بالقرار .

د- في حالة مخالفة الشروط اللازمة لإستغلال الموقع تحرر المخالفة بإسم المخصص له وفي حالة المخالفات الأخرى تحرر المخالفة بإسم المخالف أو المخصص له حسب الاحوال .

المادة السابعة

تتخفظ الإدارة على البضائع المعروضة بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة أيا كان نوعها ومنها الحيوانات والطيور ، كما يحق لها نقلها إلى أي مكان تراه مع إلزام المالك بدفع أجور النقل وما تتحمله البلدية من نفقات ورسوم أخرى .

كما يحق للبلدية بيعها بالمزاد العلني وإيداع ثمنها بعد خصم مستحقات البلدية كأمأانات على ذمة أصحابها دون تحملها أي مسئولية في حالة تلف البضائع أو نفوق الحيوانات والطيور المتحفظ عليها .

المادة الثامنة

في حالة وفاة المخصص له الموقع يجب على الورثة أو أحدهم إخطار جهة الإدارة بر- الاستمرار في إستغلال الموقع المخصص لمورثهم من عدمه خلال ستة اشهر من تاريخ الوفاة أو أنتهاء مدة الترخيص أيهما أقرب على أن يستمر تخصيص الموقع على من ينطبق عليه من الورثة الشروط المنظمة لذلك ويسحب الموقع في حاله عدم انطباق الشروط على احد من الورثة .

المادة التاسعة

لايجوز إستغلال أي موقع من مواقع السوق إلا بموافقة اللجنة المختصة المنصوص عليها - لمدة الثالثة من هذه اللائحة وفي حالة مخالفة ذلك يتم تحصيل مبلغ مائة دينار كويتي عن كل يوم لكل موقع يتم إستغلالها دون موافقة البلدية مع إخلاء الموقع ولو عن طريق القوة نعمة .

المادة العاشرة

في حالة موافقة اللجنة المختصة على التخصيص يجب تسليم الموقع المخصص لطالب التخصيص بموجب محضر تسليم رسمي موقع عليه من الطالب أو من يمثله قانوناً ومن موظف الإدارة المختصة بالبلدية ومختوم بخاتمها.

المادة الحادية عشرة

يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارته مسئولاً عما يقع منه أو من أحد العاملين فيه من مخالفة أحكام هذه اللائحة .

الباب الثاني**أسواق الخضار والفواكة****الفصل الأول****الأسواق العامة المركزية للخضار والفواكة****المادة الثانية عشرة**

يقصد بالأسواق المركزية تلك التي يتم البيع فيها بالجملة فقط ويتم تقسيمها إلى مواقع محددة ويكون نظام العمل بهذه الأسواق إما بالتخصيص أو التنزيل الحر أو بنظام مشترك يجمع بين التخصيص والتنزيل الحر .

المادة الثالثة عشرة

- يشترط للعمل بنظامي التخصيص والتنزيل الحر في الأسواق العامة المركزية ما يلي :-
- ١- أن يكون لدى طالب التخصيص ترخيص تجاري بتجارة الخضار والفواكة والمواد الغذائية أو الخضار والفواكة أو تجارة عامة ومقاولات أو استيراد وتصدير بالإضافة إلى ترخيص استيراد
 - ٢- أن يلتزم المخصص له بدفع مبلغ وقدره (ا.د.ك) دينار واحد عن كل طن وارد للسوق مقابل خدمات النظافة العامة بالسوق .
 - ٣- يحظر عرض أو تداول أى بضاعه وارده من الخارج دون بيان جمركي .

٤- يجب على المخصص له تزويد العاملين لدية بالزى الذى تقرره البلدية وعدم تشغيلهم ما لم يكونوا مرتدين هذا الزى ويجب أن يكون الزى نظيفاً بصفة دائمة

المادة الرابعة عشرة

نظام التخصيص :- يطبق نظام التخصيص فى شأن مستوردي الخضار والفواكه على من استوفى متوسط استيراده الشهري (٦٠ طناً) عن طريق البر والبحر أو خمسة أطنان عن طريق الجو كحد أدنى وذلك خلال ستة أشهر السابقة على تاريخ فتح باب تلقى طلبات التخصيص ويجب ألا تتقطع وارداته مدة تزيد عن (٤٥ يوماً متصلة) خلال فترة التقييم

المادة الخامسة عشرة

تقييم الواردات للمستفيدين كل ستة أشهر وتوقع الجزاءات المنصوص عليها فى اللائحة على المخالفين لمعدلات الأستيراد الشهرية

المادة السادسة عشرة

يجب على المخصص له عند فتح الملف تقديم كفالة مصرفية من أحد البنوك المحلية قيمتها (٣٠٠٠ د.ك) ثلاثة آلاف دينار كويتي لحساب البلدية ولا يتم الأفراج عنها إلا بموافقة من إدارة المختصه بالبلدية .

المادة السابعة عشرة

يجب أن تخصص له بتصريح من الإدارة عرض بضائع واردة للغير تختلف عن الأنواع معروضة بخأنته دون حسابها فى معدلات وارداته

المادة الثامنة عشرة

يجب أن تستفيد من هذا النظام الاستفادة من نظام التنزيل الحر فى حالة زيادة وارداته عن الحد الذى تستوعبه خأنته متى توافرت شواغر تسمح بذلك .

المادة التاسعة عشرة

يسرى نظام التنزيل الحر على من لم تتوافر فيهم الشروط اللازمة للعمل بنظام التخصيص ، على أن يتم تحصيل مبلغ (ا.د.ك) دينار واحد عن كل طن وادر للسوق مقابل خدمات النظافة العامة .

المادة العشرون

استثناء من نص المادة الرابعة يجوز للمستفيد من نظام التنزيل الحر الحصول على خانة أو أكثر في حالة تعدد نوعية الواردات الموسمية ولا يجوز الجمع بين خانتين للنوع الواحد إلا في حالة عدم استيعاب الخانة للواردات وتوافر شواغر تسمح بذلك.

المادة الحادية والعشرون:-

تتم إستغلال الخانة في هذا النظام مدة (سبعة أيام) بالنسبة للخضار والفواكه لمدة عشرة يوماً) للواردات الموسمية ، على أن ينتهي الإستغلال بإنتهاء المدة أو بتاريخ تصريف الواردات أيهما أسبق وفي حالة إنتهاء المدة السابقة دون استيعاب الواردات المعروضة يجوز تمديد المدة إلى مدة مماثلة كحد أقصى بموافقة المختصة بناء على طلب صاحب العلاقة شريطة وجود شواغر تسمح بذلك تخضع في تحديده للموقع الجديد لنظام القرعة العلنية مقابل دفع مبلغ وقدره () عن كل يوم تمديد.

... الثانية والعشرون

إستغلال الخانة في نظام التنزيل الحر في بيع بضائع وارده لحساب الغير أو من جمركي

... الثالثة العشرون

تحول إلى نظام التخصيص متى تم إستيفاء الشروط والضوابط المطلوبة من الخانات الشاغرة التي تسمح بذلك وفي حالة زيادة العدد الشاغر تجرى العناية للتخصيص بين ذوى المعدلات الأعلى على أن يتم تقييم واردات من هذا النظام في نفس المواعيد المحدده لتقييم واردات المستفيدين من نظام

الفصل الثاني

أسواق التجزئة

المادة الرابعة والعشرون

أسواق التجزئة هي الأسواق التي يسمح فيها بالبيع بالتجزئة للسلع والمواد المصرح بتداولها في هذه الأسواق .

المادة الخامسة والعشرون

تكون مدة إستغلال الموقع (سنتين) قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تحرير العقد.

المادة السادسة والعشرون

يحصل مبلغ وقدره (٥ د.ك) خمسة دنائير كويتية شهريا عن كل موقع مقابل خدمات النظافة العامة.

الباب الثالث

أعمال السمسرة في الأسواق العامة

المادة السابعة والعشرون

تقتصر ممارسة أعمال السمسرة في الأسواق العامة على السماسرة ومساعدتهم المقيدون في السجل المعد لذلك في البلدية ويشترط فيمن يقيد في سجل السماسرة الآتي :

١- أن يكون حاصلًا على ترخيص بمزاولة مهنة السمسرة من وزارة التجارة والصناعة .

٢- أن يكون حاصلًا على بطاقة صحية من البلدية بعد ثبوت لياقته صحياً من قبل وزارة الصحة بالنسبة للسماسرة ومساعدتهم العاملين في مجال تداول المواد الغذائية ، وتقدم طيبات القيد في السجل المعد لذلك بالبلدية مصحوبة بالمستندات التي تثبت ذلك .

على أن يلتزم السمسار ومساعدته بالزبي الذي تقرره البلدية أثناء العمل ويجب أن يكون هذا الزبي نظيفاً بصفه دائمة

المادة الثامنة والعشرون :-

يلتزم السمسار بفتح سجل يكون معتمدا من إدارة السوق وخاضعا لرقابتها لتسجيل معاملاته في السوق ، ويجب عليه تقديم أي بيانات أو معاملات تتعلق بهذا النشاط في حالة طلبها منه .

وعلى السماسرة ومساعدتهم التعاون فيما بينهم لضمان حسن سير العمل في السوق وأنظام التعامل فيه والأمتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إلحاق الضرر بسمعة السوق والمتعاملين فيه.

المادة التاسعة والعشرون

يجب على السمسار عرض السلع للبيع عرضا أميناً ، ويعد مسئولاً عن كل غش يصدر منه أو من مساعده في مجال تنفيذ عمله القائم به .
كما يلتزم السمسار بعدم إخراج السلعة محل البيع من السوق سواء بنفسه أو بواسطة مساعده الأ للأسباب التي توافق عليها الجهة المختصة .

الباب الرابع**الأسواق العامة غير الغذائية****الفصل الأول****أسواق الخيام****المادة الثلاثون**

أسواق الخيام هي الأسواق التي يتم فيها تجهيز وبيع الخيام وتقسيم إلى مواقع بمساحات متساوية تحددها البلدية ، ويكون نظام العمل فيها على النحو التالي:

نظام التخصيص

يخلق على المواقع المخصصة حالياً وتكون مدة إستغلال الموقع أربع سنوات من تاريخ بدء الترخيص قابلة للتديد .

النظام الحر

ويطبق على المواقع غير المستغلة بنظام التخصيص ، وتكون مدة الترخيص بالإستغلال لا تزيد عن ستة شهور أو الإنتهاء من تصريف البضاعة أيهما أسبق .

المادة الحادية والثلاثون

يتم تحصيل مبلغ (١٠ دنانير) شهرياً مقابل خدمات نظافة عامة عن كل قسيمة في كلا النظامين ومبلغ (٢٠٠ دينار) تأمين إستغلال القسيمة ، يرد بعد الإخلاء وتسليم الموقع نظيفاً .

المادة الثانية والثلاثون

الشروط الخاصة الواجب توافرها للحصول على قسيمة فى النظام الحر بالإضافة الى الشروط العامة الواردة بالمادة الخامسة من هذه اللائحة يجب أن يكون لدى طالب الإستغلال ترخيص تجارى يسمح بممارسة نشاط الخيام الجاهزة أو نشاط بيع الخيام الجاهزة ولوازمها .

الفصل الثانى

أسواق الأعلاف

المادة الثالثة والثلاثون

أسواق الأعلاف هى تلك المواقع التى يتم تخصيصها لبيع أعلاف الحيوانات والطيور

المادة الرابعة والثلاثون

بالإضافة إلى الشروط العامة يتم إستغلال المواقع فى السوق وفق الضوابط التالية

- ١- أن تكون الأولوية فى التخصيص للأعلاف المنتجة محلياً
- ٢- مدة الأستغلال سنة قابلة للتجديد
- ٣- يمنع إقامة أى منشآت ثابتة بالبسطة
- ٤- عدم استخدام أى آليات أو معدات لغرض التصنيع أو الجرش أو الخلط فى البسطة

- ٥- التقيد بالنوائح البلدية وغيرها من اللوائح الصادرة عن وزارات الدولة وهيئاتها
- ٦- دفع رسم خدمات نظافة عامة يقدر بواحد دينار كويتي سنوياً عن كل متر مربع بموجب إيصال رسمي .
- ٧- دفع مبلغ (١٠٠ دينار) تأمين إستغلال الموقع يرد بعد الإخلاء وتسليم الموقع نظيفاً

الفصل الثالث

أسواق الحيوانات والطيور وأسماك الزينة

المادة الخامسة والثلاثون

أسواق الحيوانات والطيور وأسماك الزينة هي الأسواق التي يتم فيها بيع الطيور وأسماك الزينة والحيوانات الأليفة وتقسم إلى مواقع متساوية تحدها البلدية

المادة السادسة والثلاثون

بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها بالمادة الخامسة من هذه اللائحة تخصص هذه المواقع للأشخاص الذين يقدمون بحث حالة يفيد احتياج الأسرة

المادة السابعة والثلاثون

شروط والضوابط اللازمة لإستغلال الموقع :-

- ١- تخصيص هذه المواقع للأفراد والشركات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط .
- ٢- دفع رسم مقابل إستغلال الموقع بواقع (٣ د.ك) شهرياً لكل متر مربع .
- ٣- حصول رسم خدمات نظافة عامة بواقع (٥ دينار) شهرياً .
- ٤- تكون مدة الأستغلال أربع سنوات قابله للتجديد لمدة مماثله تبدأ من تاريخ التخصيص
- ٥- في حالة وفاة المخصص له تطبيق أحكام المادة (الثامنة) من هذه اللائحة على الورثة .
- ٦- عرض الحيوانات والطيور في أقفاص منفردة وعدم عرضها للبيع قبل الحصول على
- ٧- بيظرية تفيد خلوها من الأمراض .

الفصل الرابع

أسواق الهواة والمربين

المادة الثامنة والثلاثون

أسواق الهواة والمربين هي الأسواق التي يتم فيها عرض وبيع الطيور وأسماك الزينة والحيوانات الأليفة للمربين والهواة ، ويقسم الموقع الخاص بها إلى مساحات مناسبة تحددها الإدارة المختصة ، ويكون البيع فيها يومي الخميس والجمعة من كل أسبوع فقط ، ويتم الحصول مبلغ وقدره (واحد دينار كويتي) عن كل يوم إستغلال للموقع مقابل خدمات نظافة

الفصل الخامس

أسواق البضائع المستعملة

المادة التاسعة والثلاثون

تقسيم أسواق البضائع المستعملة إلى مساحات مناسبة تحددها الإدارة المختصة ، تعمل فيها للأفراد وفق النظام التالي :-
بيع البضائع المستعملة .

مواعيد العمل فيها بواسطة الإدارة المختصة
بيع عن طريق صاحب البضاعة أو سمسار مرخص له من وزارة التجارة
حصول مبلغ وقدره (دينار) كرسم خدمات نظافة عامة لكل (٦م٢) وما فوق داخل

مستغل الموقع بإيصال دفع مقابل الخدمات العامة وعليه إبرازه لموظفي البلدية

ترك أي بضاعة عند إقفال السوق وإخلاء الموقع تماماً .
حس ساحة للبيع في المزاد العلني ويتم تحصيل مبلغ (١ د.ك) واحد دينار كويتي لكل
ساحة كرسم خدمات البلدية على أن تتم عملية البيع من خلال سمسرة مرخصين من
حارة والصناعة

-١٣-

الفصل السادس

أسواق المواشي

المادة الأربعون

أسواق المواشي هي المواقع التي يتم فيها بيع المواشي وتقسّم إلى حظائر بمساحات متفاوتة وساحة عامة للبيع اليومي المباشر بإشراف الإدارة المختصة ويجري العمل فيها بالاضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها بالمادة الخامسة من هذه اللائحة وفق الشروط والضوابط التالية :-

١- يلتزم المخصص له بدفع مبلغ وقدره (١٠٠ د.ك) مائة دينار كويتي عن فترة الاستغلال مقابل خدمات النظافة العامة للسوق

٢- مدة استغلال الحظيرة ستة أشهر فقط من تاريخ التخصيص .

الفصل السابع

اسواق السلع الموسمية

المادة الحادية والأربعون

الأسواق الموسمية الغذائية هي التي يتم فيها بيع البضائع الموسمية التي تحدد سلعها من قبل مدير البلدية العام ويتم تقسيم المواقع فيها إلى مساحات متفاوتة حسبما تراه الإدارة المختصة .

المادة الثانية والأربعون

يتم توزيع المواقع في أسواق السلع الموسمية وفقاً للشروط الآتية :

١ - دفع مبلغ وقدرة (٥ د.ك) خمسة دنانير شهرياً مقابل خدمات نظافة عامة بالسوق .

٢ - المحافظة على سلامة ونظافة المادة المصرح ببيعها

٣ - مدة التصريح ستة أشهر فقط

-١٤-

الباب الخامسالعقوباتالمادة الثالثة والأربعون

- مع عدم الأخلاق بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد على ثلاثمائة دينار كويتي كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية
- ١ - عدم مزاولة المخصص له العمل بنفسه .
 - ٢ - قيام المخصص له تأجير الموقع أو التبادل بغيره أو التنازل عنه كلياً أو جزئياً للغير .
 - ٣ - تجاوز الموقع وإحداث تغيير فيه .
 - ٤ - عدم الالتزام بالنظام العام ومواعيد العمل واستخدام مكبرات الصوت أو الأنوار الباهرة وشغل الطرق والممرات وكل ما من شأنه إقلاق الراحة العامة .
 - ٥ - إستغلال الخانة في نظام التنزيل الحر في بيع بضائع واردة لحساب الغير أو دون بيان جمركي .
 - ٦ - عدم فتح السمسار سجل معتمد من إدارة السوق وخاضعا لرقابتها لتسجيل معاملاته .
 - ٧ - عرض الحيوانات والطيور في أقفاص منفردة وعرضها للبيع قبل الحصول على شهادة بيطرية تفيد خلوها من الأمراض .
 - ٨ - عدم تنظيف الموقع ووضع المخلفات في غير الأماكن المعده لذلك .
 - ٩ - عدم وضع لافتة على الموقع المخصص ..
 - ١٠ - تشغيل العاملين بدون الزي الذي تقرره البلدية .
 - ١١ - عرض وبيع الطيور وأسماك الزينة والحيوانات الأليفة في غير الأيام المقرر في هذه المادة .

المادة الرابعة والأربعون

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة تزيد عن ثلاثمائة دينار كويتي ولا تجاوز ألف دينار كويتي كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية
- ١ - القيام بممارسة التجارة أو أي حرفة في الأسواق غير مخصص له موقع لهذا الغرض وعدم الحصول على ترخيص تجاري بالنسبة للمواقع التي تتطلب ذلك .
 - ٢ - الأتجار في غير السلع المصرح بتداولها في كل سوق .
 - ٣ - مزاوله مهنة السمسرة دون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة .
 - ٤ - عدم عرض السمسار للسلع عرضاً أميناً .
 - ٥ - إذا ارتكب السمسار أو مساعده غشاً في السلع المعروضة .
 - ٦ - إخراج السمسار أو مساعده للسلعة محل البيع من السوق لغير الأسباب التي وافقت عليها الجهة المختصة .
 - ٧ - إقامه أي منشآت ثابتة بالبسطة في أسواق الأعلاف .
 - ٨ - عدم الحصول على شهادة صحية للعاملين في مجال تداول المواد الغذائية
 - ٩ - عدم الحصول على شهادة صحية بالنسبة للسماسرة العاملين في مجال تداول المواد الغذائية .

المادة الخامسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة قدرها ألف دينار كويتي والمصادرة للبضائع المعروضة كل من استغل أي موقع من مواقع السوق دون موافقة اللجنة المختصة وتتعدد الغرامة بتعدد المواقع المستغلة .

المادة السادسة والأربعون

للمحكمة في حالة ثبوت الإدانة فضلاً عن الحكم بالغرامة أن تقضى بعقوبة المصادرة وسحب الترخيص نهائياً أو لمدة معينة والإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصله .

المادة السابعة والأربعون

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول الأماكن والخانات والمواقع والأسواق العامة وضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة

المادة الثامنة والأربعون

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة لهذه اللائحة التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ثلاثمائة دينار كويتي .
وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوعين من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية .
ولا يجوز للمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم في الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بعقوبة تقل عن مبلغ الصلح ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها

المادة التاسعة والأربعون

يعرف لمخالف بغرامة لا تقل عن دينار كويتي ولا تزيد على عشرة دنانير كويتية عن كل يد يتع فيه على تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة وتصحيح الأعمال المخالفة أو رد الشيء إلى مكانه وذلك بعد إنتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم ، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ ما قضى به من العقوبات التكميلية المذكورة

المادة الخمسون

تتضمن أحكام هذه اللائحة على جميع العقود التي تبرم في ظلها ، أما بالنسبة للعقود التي صدرت من قبل صدور هذه اللائحة فتظل مستمرة إلى نهاية مدتها أو سنة أيهما أقرب ولا يتم تجديدها إلا بشروط الواردة بهذه اللائحة ولا تسري هذه الفقرة الأخيرة على العقود القائمة قبل صدور هذه اللائحة مع مراعاة نص المادة الرابعة من هذه اللائحة .